

4291 - حكم تقديم صوم النذر على صوم الست من شوال - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل ايضا وتقول حدث وان اصبت بمرط ونذرت ان شفيت منه ان اصوم خمسة عشر يوما لله عز وجل ولم احدث في اي وقت وقد شفيت والحمد لله وبدأت الصيام في شهر رجب وصمت خمسة ايام وتعبت ثم صمت خمسة ايام في شعبان - [00:00:00](#) تعبت وبعد رمضان انا متعودة ان اصوم الست من شوال فاسأل هل اصوم الست من شوال؟ اولا ثم اصوم النذر ام ماذا عليك اولا ان تصومي بقية النذر. ثم تصومي الست من جوالي اذا تمكنت من ذلك. وان تركت فلا بأس لان الصوم - [00:00:20](#) نسيت الجوال مستحب وليس بواجب. اما الصوم عن النذر فشيء واجب فريضة. فالواجب عليك ان تبدأي بالفريضة قبل النافلة. واذا كنت هل نويت التتابع انك تصومين الخمسة عشر متتابعة فلا بد من صومها متتابعة ولا يجدي تفريقها بل عليك ان تصوميهما متتابعة - [00:00:40](#)

والصوم السابق يلغو. اما اذا كنت ما نويت متتابعة فقد وجب عليك الباقي وخمسة ايام تصومينهن تصومينهن ان شاء الله اه وانتهى الامر ولا ينبغي لك ان تنذري بعد هذا النذر ما ينبغي يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يرد من - [00:01:00](#) لله شيئا وانما يستخرج به من البخيل. فلا ينبغي النذر لا للمريض ولا لغير المريض. ولكن متى نذر الانسان طاعة لله وجب عليه الوفاء كالصوم والصلاة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي رواه البخاري في الصحيح - [00:01:20](#)

فاذا نظر الانسان صوم صوم ايام معدودة او صلاة ركعتين او صدقة بكذا من المال لزم ما هو يوفي بما نزل من الطاعات لان الله مدح المبين فقال سبحانه يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. ولان الرسول - [00:01:40](#) امر بالوفاء ومن نذر يطع الله فليطعه. لكن ليس له ان ينذر ولا ينبغي له النذر. لما سبق من الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا. النذر ليس هو سبب البرء ولا سبب لحصول الحاجة المطلوبة. فلا حاجة الى النقل. ولكنه شيء - [00:02:00](#)

يكلف به الانسان نفسه ويستخرج منه البخيل ثم بعد هذا يندم ويتكلف بعد ذلك ويود انه لم ينذر فالشريعة بحمد الله جاءت فهو ارفق بالناس وانفع للناس النهي عن النذر. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:20](#)